أساليب تفعيل الرقابة على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة

ديرم سومية
أستاذة مؤقتة– كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

الملخص:

أمام زيادة إقبال الأولياء على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة،أصبحت هذه المراكز مشروعا مربحا في نظر الكثيرين الذين يحاولون تحقيق أكبر ربح ممكن مقابل أقل نفقات، حتى ولو كان ذلك على حساب صحة الطفل وسلامته. وهذا ما يظهر في تجاوزات وانتهاكات عديدة تظهر في الواقع العملي. لذا، وضمانا لسير أفضل لهذه المؤسسات، ولوضع حد للفوضى التي تسود هذا القطاع،نص المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-287 الصادر في 17 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها على مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب توافرها حتى يمنح الترخيص لممارسة هذا النشاط، وفرضت الرقابة الدورية عليها والتي تعد بمثابة العصا التي يضرب بها ويوقع عن طريقها الجزاء على كل من يخالف القانون،وذلك لوضع حد لكل ما من شأنه المساس بسلامة الطفل الجسدية والنفسية.

لذا يثور الإشكال حول أشكال الرقابة على هذه المؤسسات، وكيف يمكن تفعيل هذه الرقابة على الصعيد العملي؟

الكلمات المفتاحية:

مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، ترخيص، رقابة مسبقة، رقابة بعدية، اللجنة الخاصة.

Résume :

Avec l'afflux des parents aux établissements et les centres d'accueil de la petite enfance, ces institutions sont devenues des projets lucratifs aux regards de beaucoup de ceux qui veulent tirer le plus de profits possibles pour moins de dépenses, même si cela au dépens de la sécurité et la santé de ces enfants. Tout cela se reflète par les dépassements et les violations dans la réalité. Pour ce faire, afin d'assurer un meilleur service pour le déroulement de ces crèches faire face à ces responsables et mettre fin à cette anarchie qui règne dans ce secteur, le décret exécutif n° 08-287 du 17 septembre 2008 fixant les conditions de créations, l'organisation, le fonctionnement et le contrôle des établissements et centres d'accueil de la petite enfance, stipulant les conditions et les mesures qui doivent figurées pour l'autorisation de l'exercice de cette activité, d'où la nécessite d'impose un contrôle périodique afin de mettre terme à tous ceux qui portent atteinte à la sécurité de l'enfant, soit corporelle ou psychique.

Les mouts clés :

Les établissements et centres d'accueil de la petite enfance, autorisation, contrôle préalable, contrôle ultérieur, la commission AD HOC.

مقـــدمة:

إنّ العناية بالطفل هو تخطيط جيد للمستقبل باعتباره أمل الغد. ورغم أنّ الأم أفضل وأحسن حاضنة للطفل باعتبارها الأرفق بصغيرها من غيرها، إلاّ أنّ متطلبات عصرنا فرضت على الأولياء اللجوء إلى دور الحضانة ورياض الأطفال لوضع أولادهم سواء بسبب انشغال الأم بالعمل أو رغبة في تطوير ملكات الطفل من خلال ما تقدمه هذه الدور من أنشطة ودروس تعليمية.

ولما كانت دور الحضانة ورياض الأطفال المترل الثاني للطفل، كان من اللازم التدخل لتنظيمها لضمان أكبر قدر من الحماية والرعاية لهته الفئة الضعيفة، خاصة وأن شخصية الفرد تتكون خلال السنوات الأولى من عمره، لذا جاء المرسوم التنفيذي رقم 08-287 الصادر في 17 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، وقد بينت المادة الثانية من هذا المرسوم أن الطفولة الصغيرة هي تلك الفئة البالغة أقل من خمس سنوات،ويمكن لهذه المؤسسات طبقا للمادة 03 أن تستقبل الأطفال غير المقبولين في مؤسسات التربية التحضيرية،كما يمكن استقبال الأطفال المعوقين ضمن وحدات مهيأة

خصيصا لهم أو يدمجون في مجموعات الأطفال السليمين.وقد حددت المادة 18 هذه المؤسسات وهي: دار الحضانة، روضة الأطفال، دار الرعاية المؤقتة، المؤسسة متعدّدة الاستقبال.

أمام زيادة إقبال الأولياء على هذه المراكز أصبحت مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة مشروعا مربحا في نظر الكثيرين الذين يحاولون تحقيق أكبر ربح ممكن مقابل أقل نفقات حتى ولو كان ذلك على حساب صحة الطفل وسلامته.وهذا ما يظهر في تجاوزات وانتهاكات عديدة في الواقع من عدم تهيئة الأماكن بما يوفر الأمن ويضمن سلامة الطفل أو تقديم وجبات غذائية رديئة للأطفال أو حتى فاسدة، إلى جانب بعض الممارسات الخاطئة التي تصدر عن المربيات كالضرب وإجبار الأطفال على النوم الطويل. لذا وضمانا لسير أفضل لهذه المؤسسات،وللوقوف في مواجهة أمثال هؤلاء ووضع حد للفوضى التي تسود هذا القطاع،نص القانون على شروط وإجراءات يجب توافرها حتى يمنح الترخيص لممارسة هذا النشاط،وفرضت الرقابة الدورية عليها التي تعد بمثابة العصا التي يضرب بها ويوقع عن طريقها الجزاء على كل من يخالف القانون لوضع حد لكل ما من شأنه المساس بسلامة الطفل الجسدية والنفسية.

فما هي أشكال الرقابة على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، وكيف يمكن تفعيلها على الصعيد العملي؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمت الدراسة إلى مبحثين: مبحث أول تناول **الرقابة القبلية على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة**، ومبحث ثاني تناول **الرقابة البعدية على هذه المراكز والمؤسسات.**

المبحث الأول: الرقابة القبلية على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة.

يخضع إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة إلى ترخيص مسبق من الوالي بعد رأي اللجنة الخاصة على أساس ملف إداري يتعلق بمدير أو مسؤول المؤسسة[1]،وملف تقنيي تضمن:

-بيان وصفي للمحل والتجهيزات والوسائل المادية الضرورية،

-قائمة المستخدمين البيداغوجيين والإداريين والتقنيين تبين الشهادات والمؤهلات المطلوبة،

-بيان وصفي للتجهيزات والوسائل البيداغوجية والتعليمية،

-المشاريع الاجتماعية والتربوية وبرامج النشاطات الموجهة للأطفال المتكفل بهم ،

-السند القانوني لشغل المحل،

-بطاقة تقنية تبين هياكل وطاقة استيعاب المؤسسة أو مركز الاستقبال،

-اكتتاب دفتر الشروط،

-شهادة خبير خاصة بالبناية.

وفيما يلي توضيح للشروط الواجب احترامها في مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة(المطلب الأول) ثم تبيين المعاينة المسبقة للمحال ودور اللجنة الخاصة في منح الترخيص(المطلب الثاني)

المطلب الأول: الشروط الواجب احترامها في مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة:

يجب أن تستجيب مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة للمتطلبات التالية:

أولا: شروط القائمين على الروضة.

1-الشروط المتعلقة بمدير أو مسؤول المؤسسة أو المركز:

يشترط في من يريد إنشاء مؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة أن يكون جزائري الجنسية متمتع بحقوقه المدنية والسياسية إضافة إلى بلوغه سن 25 سنة كاملة على الأقل،كما يمنع على أي شخص لديه سوابق عدلية تتعلق بعقوبة مشينة من إنشاء أو إدارة هذا النوع من المؤسسات التربوية.ويشترط إلى جانب ذلك حيازته على شهادة أو تأهيل ذي صله بموضوع المؤسسة، و أن يكون ذا خبرة مهنية لا تقل مدتها عن خمس (05) سنوات في مجال التكفل بالأطفال[2].

على أنه لا يمكن لمدير أو مسؤول المؤسسة أو المركز أن يدير أكثر من مؤسسة أو مركز في آن واحد[3].

غير أن الملاحظ أن المشرع لم يحدد بدقة الشهادة أو التأهيل المشترط في المدير أو المسؤول، مما خلق عدم تناسق في العمل بين الولايات بالنسبة للتخصصات المقبولة.

2-الشروط المتعلقة بالمستخدمين:

يجب أن تتوافر مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة على مستخدمين مؤهلين لتأطير الأطفال،وقد حدد القانون شروطا في المستخدمين بأن يكونوا بالغين سن 21 سنة كاملة على

الأقل، وأن يكونوا سالمين من أي مرض معد،حيث يجب عليهم الخضوع إلى المراقبة الطبية مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر[4].

ويجب أن يكون عدد المستخدمين كافيا، بحيث يعينون على أساس شخص واحد لكل خمسة (05) أطفال لا يمشون،وشخص واحد لكل إثنا عشر (12) طفلا يمشي[5].

وعلاوة على ذلك يجب على هذه المراكز والمؤسسات ضمان مساعدة منتظمة من طبيب مختص في طب الأطفال أو من طبيب عام له خبرة في طب الأطفال.[6]

غير أن أغلب المربيات اللاتي يعملن داخل هذه المراكز والمؤسسات غير مؤهلات عمليا للتعامل مع الأطفال العاديين، ناهيك عن ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث لا تتوانى الكثير من المربيات في استعمال الأسلوب القاسي في التعامل مع الطفل لإجباره علي التزام الهدوء مثل التأنيب والعقاب الجسدي والنفسي كاللوم السخرية الشديدة من الطفل أمام زملائه، كل هذا قد يؤدي إلي انعدام التواصل مع الطفل وفقدان الثقة بينه وبين المربية وآثار نفسية أخرى تظهر على المدى البعيد، لذا أصبح من اللازم على المشرع التدخل باشتراط أن تكون المربية متحصّلة على شهادة تكوينية في هذا المجال تؤهلها لإتمام وظيفتها والاعتناء على أكمل وجه بتربية الطفل. وقد عرفت الجزائر مؤخرا إنشاء بعض المدارس الخاصة لفائدة الراغبات في التخرج كمربيات أطفال خاصة بعدما أصبحت دور الحضانة أكثر من ضرورة وحاجة لابد منها في ظل عمل الأم.

ثانيا:شروط المحل.

يجب أن يكون محل استقبال الطفولة الصغيرة بعيدا عن مختلف الأضرار التي قد تلحق أذى بأمن الأطفال وصحتهم البدنية والذهنية، وأن يراعى فيها الإجراءات اللازمة لحمايتهم من أخطار التلوث والحرائق والزلازل، والعمل على جعل مصادر الطاقة (كهرباء، غاز...) في مكان لا يصل إليه الأطفال.كما يشترط في الروضة توافرها على المحلات والتجهيزات الملائمة بأن يشمل المبنى على شروط الصلاحيات الهندسية والفنية والصحية والتعديلات المطلوبة لاستيعاب الأطفال المعاقين، وأن يكون مزودا بالمرافق المناسبة وبخاصة الأفنية ودورات المياه الصحية، على أن لا يشكل الإعداد لذلك عائقا لإدماج هؤلاء. [7]

كما يجب أن تحدد مساحة 1,4 متر مربع لكل طفل، و حجم الهواء الضروري ب 4 متر مكعب، و أن تكون مساحة الواجهة المفتوحة من 10 إلى 15 % من مساحة أرضية المحل بحيث تضمن الإضاءة والتهوية، وأن يكون فتح أبواب الدخول نحو الخارج بشكل يحقق الأمن والوقاية

الصحية، وكذا تسهيل الوصول للأطفال المعاقين، كما يجب أن تكون المحال مهيأة بطريقة تسمح بفصل الأطفال الذين يمشون عن الأطفال الذين لا يمشون، وأن يتم فصل المطبخ عن غرفة الرضاعة، وتخصيص دورة مياه لكل 15 طفلا، و وضع أجهزة تدفئة وتكييف الهواء، وتزويد المحال بإمكانيات مكافحة الحريق، فضلا عن توافرها على خزان ماء مناسب و تخصيص قاعة للعلاج مجهزة بمعدات الإسعافات الأولية.[8]

ثالثا: شروط تنظيم العمل

يجب أن تتوفر مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة على نظام داخلي يقوم المسؤول أو المدير بإلصاقه يحدد كيفية قبول الأطفال، أوقات وصول وخروج الأطفال، الأسعار المطبقة، كيفية التكفل و التدخل الطبي في الحالة الاستعجالية، وكذلك كيفيات إعلام الأولياء ومساهمتهم في حياة المؤسسة.

ويجب أن لا يتجاوز عدد الأطفال المستقبلين بأي حال العدد المذكور في الترخيص المسلم من طرف الوالي، كما يتعين عليها أن تضمن وجبات غذائية صحية ومتوازنة للأطفال المستقبلين، وأن تقوم بتسليم الأطفال المودعين لديها إلى والديهم أو أوليائهم الشرعيين.

وتشير المادة 16 من المرسوم التنفيذي 08-287 السابق الذكر إلى ضرورة أن تتطابق المشاريع والبرامج المسطرة لرعاية الأطفال مع المشاريع والبرامج التي تقررها وتضعها حيز التنفيذ المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بالاشتراك مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

يجب أن تزود هذه المؤسسات بمجلس نفسي بيداغوجي يتكون من مدير المؤسسة رئيسا، والمربي الرئيسي، وممثلة للمربين، وممثلة عن مساعدي المربيين، و يعد المجلس النظام الداخلي لمؤسسة الروضة ويكلف بدراسة وتقييم ومتابعة تنفيذ المشروع الاجتماعي التربوي وبرامج نشاطات المؤسسة.[9]

المطلب الثاني: المعاينة المسبقة للمحال ودور اللجنة الخاصة في منح الترخيص

يودع المعني بإنشاء مؤسسة أو مركز لاستقبال الطفولة ملف إداري وتقني المرفق بالاكتتاب في دفتر الشروط لدى المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي لمكان إنشاء المؤسسة، حيث تتأكد مديرية النشاط الاجتماعي من مطابقة الملف الإداري والتقني لدفتر الشروط، ثم تقوم بإعداد

تقرير زيارة مسبقة لمحل المؤسسة بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية، ليرسل الملف إلى اللجنة الخاصة لإبداء رأيها .

أولا:إعداد محاضر معاينة من قبل مديرية النشاط الاجتماعي و مصالح الحماية المدنية

إن أغلب مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة لم تنشئ خصيصا لهذا الغرض، إنما هي عبارة عن فيلات أو مباني يتم تأجيرها لاستغلالها في هذا النشاط، لذا استوجب القانون إعداد محاضر معاينة من قبل الحماية المدنية ومديرية النشاط الاجتماعي، حيث تستقبل مصالح الحماية المدنية إرسالية من مصالح النشاط الاجتماعي تتضمن ملف طلب فتح روضة الأطفال، لتقوم بمراقبة مدى توافر شروط الأمن والسلامة في المبنى كأنابيب الغاز و أسلاك الكهرباء و اتجاه المدخل، ومنافذ النجدة، ووضع الأجهزة الكهرومترلية، ومطفأة الحرائق ....، و يحرر أعوان الحماية المدنية تقريرا بحالة المبنى وصلاحيته لهذا النشاط، ويرسل التقرير إلى مصالح النشاط الاجتماعي إما بالموافقة على ممارسة النشاط في المبنى و إما بالرفض.

ويقوم أعوان مصالح النشاط الاجتماعي بدورهم بتنظيم زيارة إلى المحل قصد معاينة مدى ملاءمته لممارسة نشاط استقبال ورعاية الطفولة الصغيرة، ويتم تحرير محضر زيارة يتضمن وصف لكل طابق في المبنى ومدى تجهيزه بالوسائل المادية والبيداغوجية لاستقبال الأطفال والتكفل بهم في ظروف أمنية جيدة، فإن وجدت تحفظات حول المحل يخلص المحضر إلى عدم الموافقة إلى غاية رفع جميع التحفظات.

ثانيا: دور اللجنة الخاصة فيمنح الترخيص

أنشأت اللجنة الخاصة بهدف دراسة طلبات ترخيص إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، من خلال تشكيلتها التي تجتمع لدراسة الملف الإداري والتقني كل ثلاث أشهر في دورة عادية بمقر المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي باستدعاء من رئيسها، كما يمكنها الاجتماع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من الوالي أو بطلب من ثلثي أعضائها.وتضم اللجنة الخاصة طبقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي 08-287 السابق الذكر أعضاء يعينون بقرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[10]، وتضم هذه اللجنة المدير الولائي المكلف بالنشاط الاجتماعي الذي يقوم برئاستها، كما تتشكل أيضا من رئيس المصلحة المكلف بالتضامن والعائلة ومتابعة الحركة الجمعوية على مستوى المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي،رئيس المصلحة المكلف بالمؤسسات المتخصصة على مستوى المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي ومدير مؤسسة

متخصصة في استقبال الأطفال، مفتشا بيداغوجيا على مستوى مكان إنشاء المؤسسة، رئيس المجلس البلدي أوممثله، ممثلين عن كل من مديريات الصحة، التربية،التقنين والشؤون العامة، الشؤون الدينية، التعمير، والأمن الوطني، ثلاث ممثلين لجمعيات ذات طابع اجتماعي وإنساني تنشط في مجال حماية وترقية الطفولة.كما يمكن استدعاء كل شخص بإمكانه المساعدة كممثل عن المديرية الولائية للتجارة.

تقوم اللجنة الخاصة بدراسة جميع الملفات المودعة وإبداء رأيها في أجل شهر(01)[11]، وتتخذ مداولات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتدون هذه المداولات في محاضر ترسل إلى الوالي الذي يبت في الطلب في أجل شهر(01) [12]. ويبلغ قرار الوالي إلى صاحب الطلب في أجل 15 يوما مع إرسال نسخة من الترخيص إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني، حيث يمكن صاحب الطلب تقديم طعن لدى هذا الأخير في أجل شهر من تاريخ تبليغ المقرر. [13]

المبحث الثاني: الرقابة البعدية على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة

تخضع مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة لمراقبة دورية بعد منحها الترخيص بممارسة النشاط، ويتكفل بالمراقبة أعوان الرقابة على مستوى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي بالاشتراك مع أعوان الرقابة التابعين لمديرية التجارة (المطلب الأول)، وفي هذا الإطار استحدث المشرع بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل هيئات ومصالح على المستويين المركزي والمحلي قصد متابعة الطفل والوقوف على مدى توفير الحماية الاجتماعية له بالتنسيق مع عدة مؤسسات من بينها مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة. (المطلب الثاني)

المطلب الأول:المراقبة الدورية لمصالح مديرية النشاط الاجتماعي ومصالح مديرية التجارة

تخضع مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة إلى المراقبة الدورية التي يمارسها أعوان مصالح الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني إلى جانب مصالح مديرية التجارة،وتنصب المراقبة على تطبيق المشروع التربوي وبرامج النشاطات المنجزة واحترام مقاييس الصحة المعمول بها، و كذا مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في هذا المجال إضافة إلى مراعاة قواعد الوقاية الصحية والأمن.[14]

يتعين على الأعوان المكلفين بالمراقبة إعداد محضر يدونون فيه المخالفات والتقصيرات المعاينة، وتبلّغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوالي والمؤسسة أومركز استقبال الطفولة الصغيرة في أجل أقصاه 15يوما، وفي حال معاينة أي مخالفة أو تقصير تعذر المؤسسة أو المركز

للامتثال للاعذار في أجل شهر(01)، وفي حال عدم الامتثال للاعذار تتعرض مؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة لعقوبات إدارية تتمثل في غلق لمدة ثلاثة (03)أشهر، أو توقيف ممارسة النشاط لمدة ستة(06) أشهر، أو سحب الترخيص. (15)

إلى جانب إدراج نشاط هذه المؤسسات في البرنامج العادي لنشاط المراقبة، تسهر المديرية الولائية للتجارة على تحصل مسيري مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة على السجل التجاري بعد استلام الترخيص النهائي الصادر عن والي الولاية لممارسة هذا النشاط، حيث يتم إعذارها لتسوية وضعيتها خلال مدة ثلاثون(30) يوما، وفي حالة تجاوز هذه المدة يتم اللجوء فورا إلى غلق تلك المؤسسات طبقا لنص المادة 04و 19 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم والمعاقب عليها بنص المادة 31 من نفس القانون، إضافة إلى تحرير محضر رسمي بسبب مخالفة ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري يحال إلى الجهات القضائية المختصة.

من جهة أخرى، تهتم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن إلى جانب ضمان احترام النصوص التنظيمية المعمول بها بما يلي:(16).

-منع ممارسة النشاط في حالة وجود وصل إيداع الملف فقط إلى حين صدور الترخيص النهائي من طرف والي الولاية المختص إقليميا، مع حصر مدة صلاحية الترخيص لخمس (05) سنوات قابلة للتجديد.

-تعزيز شروط منح الاعتماد من خلال منع ممارسة النشاط داخل شقق ومنازل لا تحترم فيها المعايير التنظيمية المحددة بدفتر الشروط.

-تحديد طاقات استيعاب كل وحدة استقبال ب 60 مقعد على الأكثر من أجل التكفل الأنجع بالأطفال.

- التزام مسيري المؤسسات والمراكز بمبدأ استقبال أطفال ذوي الإعاقة ضمن فضاءات مهيئة ومراعاة ضرورة إدماجهم مع الأطفال السليمين .

-اشتراط تحديد وبدقة مستويات التأهيل لدى المربين ومؤطري هذه المؤسسات والحرص على المتابعة الفعلية والدائمة لهذه المؤسسات من طرف طبيب مختص في علم النفس، بيداغوجي، معلم ومساعد اجتماعي ذوي كفاءة.

-تحيين الملفات الطبية للموظفين مع مراقبتها دوريا من طرف المصالح المختصة محليا.

-تحديد فترة العطلة السنوية في شهر أوت على حد سواء بغية تمكين الأولياء من برمجة عطلهم خلال ذات الفترة.

-إعداد نظام نموذجي يتم توزيعه على كل المؤسسات ومراكز استقبال الطفولة.

-إلزام مسيري المؤسسات بإبرام عقود مع أولياء الأطفال المتكفل بهم تبين حقوق وواجبات كل طرف.

-وضع الية تحدد تكاليف الاستقبال حسب المستويات والسهر على عدم رفعها بصفة تعسفية وغير مبررة.

المطلب الثاني: رقابة المفوض الوطني لحماية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح

استحدث المشرع بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015المتعلق بحماية الطفل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى المركزي، وكذا مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي، و أعطاهما صلاحيات عدة منها التنسيق مع مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة والرقابة على أنشطتها بما يسمح بتحقيق الحماية المنشودة للطفل. ووفقا لنص المادة 11 من نفس القانون تنشأ هيئة وطنية تعنى بحماية الطفل اجتماعيا يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يعين بمرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة، ويتولى مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق مع مختلف المؤسسات المكلفة برعاية الطفولة، حيث يقوم المفوض الوطني طبقا للمادتين 13 و 14 بالتقييم الدوري لهذه المؤسسات من خلال القيام بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم كل اقتراح كفيل بتحسين سيرها وتنظيمها مما ينعكس إيجابا على تفعيل الدور المنوط بالمؤسسة في تحقيق الرعاية الاجتماعية للطفل المودع لديها، وطبقا للمادة 17 يجب على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة أن تقدم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه كل المعلومات التي يتطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير.

كما استحدث أيضا بموجب نفس القانون مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة لكل ولاية تعمل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وتتشكل هذه المصالح من موظفين مختصين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين و أخصائيين اجتماعيين و حقوقيين.

يمكن لمؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة عملا بالمادة 22 و23من القانون رقم 15-12 إخطار مصالح الوسط المفتوح بكل ما من شأنه أن يشكل خطر على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية قصد تدخلها، حيث تتأكد هذه المصالح من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة، فإذا تأكدت من وجود حالة خطر بالنسبة للطفل المودع بمؤسسة الروضة تتصل هذه المصالح بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدابير الأكثر ملاءمة لاحتياجات هذا الأخير ووضعيته، ويتعين على المؤسسة تقديم كل التسهيلات

لمصالح الوسط المفتوح و تضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها عملا بالمادة 31 من نفس القانون.

تجدر الإشارة إلى أنه وإلى حد الساعة لم يتم تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة ونحن في انتظار ذلك حتى يقوم بالدور الهام المنوط به.

الخاتمة:

أمام العدد المعتبر لشريحة الأطفال المسجلين على مستوى مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، ونظرا لحساسية هذا النشاط باعتباره يرتبط بفئة ضعيفة لا حول لها ولا قوة وهي فئة الأطفال،فإن أي خلل في مراقبة ومتابعة ورعاية والاهتمام بالطفل سيؤدي حتما إلى الإضرار به، مما استدعى تدخل المشرع لتنظيم هذا النشاط من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-287 الصادر في 17 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، الذي نظم سيرها وفرض المراقبة عليها سواء من قبل مصالح النشاط الاجتماعي أو مصالح مديرية التجارة، واستلزم مجموعة من الشروط والإجراءات في سبيل منح الترخيص لها لممارسة نشاطها.

ومن خلال هذه الدراسة نسجل الملاحظات التالية:

*إن تحقيق أهداف مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة يتوقف على عناصر عديدة تأتي في مقدمتها المربية، فكلما كان إعدادها جيدا وكانت مؤهلة في شؤون الطفولة انعكس ذلك على مستوى أداء عملها وتعاملها مع الطفل، لذا نرى ضرورة تدخل المشرع باشتراط كون المربية المستخدمة في هذه المؤسسات متحصّلة على شهادة تكوينية في مجال تربية الأطفال تؤهلها لإتمام وظيفتها والاعتناء على أكمل وجه بتربية الطفل.

*نلمس عمليا نقصا في تغطية الرقابة على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، ذلك أن المكاتب المعنية بهذه المؤسسات على مستوى المديرية الولائية للنشاط الاجتماعي تعاني من ضغط بسبب كثرة الأعمال و المهام الموكلة لها، حيث يتكفل المكتب باستقبال المعنيين بهذه المؤسسات ومسك طلباتهم ودراسة ملفاتهم والمعاينة المسبقة للمحلات لإعداد تقارير بشأنها، وكذا استيفاء تقارير الحماية المدنية، ثم إحالة الملفات على اللجنة المتخصصة ومن ثم تحويلها إلى الوالي للبتت فيها وغيرها كثير من المهام الأخرى. كما يعنى نفس المكتب بالمراقبة الدورية البعدية لهذه المؤسسات عبر كامل إقليم الولاية.

لذا وسعيا لتعزيز الرقابة علىمؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتفعيلها، فيا حبذا لو تخصص فرق خاصة بالمراقبة الدورية على مستوى كل مديرية ولائية للنشاط الاجتماعي تعنى بمراقبة هذه المؤسسات بالتنسيق مع أعوان الرقابة التابعين لمديرية التجارة حتى تتمكن من تغطية كامل إقليم الولاية، وبالتالي لا تكون هذه المؤسسات في مأمن من الرقابة والعقاب.

*يبقى الإشكال قائما فيما يخص الجمعيات التي تمارس نشاط الروضة دون ترخيص خاص بممارسة هذا النشاط أو دون التسجيل في السجل التجاري حيث يصعب غلق هذه المؤسسات عمليا نظارا لطبيعتها الخاصة، وبالتالي إفلاتها من الرقابة.

*ضرورة التعجيل بتعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة حتى يقوم بالدور الهام المنوط به.

الهوامش :

(1) يتضمن الملف إداري مجموعة من الوثائق تتمثل أساسا في: طلب خطي مرفق بصورة شمسية، شهادة ميلاد، مستخرج من صحيفة السوابق العدلية، شهادتان طبيتان، شهادة تثبت الخبرة المهنية مدتها خمس (05) سنوات على الأقل في مجال التكفل بالأطفال، شهادة عدم العمل، شهادة الإقامة، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

(2) أنظر نص المادة 20، 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08-287 السابق الذكر

(3) نص المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-287 السابق الذكر.

(4) نص المادة 12، 13 من دفتر الشروط النموذجي الملحق با لمرسوم التنفيذي رقم 08-287 السابق الذكر

(5) نص المادة 13 من دفتر الشروط النموذجي الملحق با لمرسوم التنفيذي رقم 08-287 السابق الذكر

(6) نص المادة 09 من لمرسوم التنفيذي رقم 08-287 السابق الذكر

(7) نص المادة 03 من دفتر الشروط النموذجي الملحق با لمرسوم التنفيذي رقم 08-287 السابق الذكر

(8) نص المادة 04 من دفتر الشروط النموذجي الملحق با لمرسوم التنفيذي رقم 08-287 السابق الذكر

(9) .نص المادة 39 و 40 و41 من المرسوم التنفيذي 08-287 السابق الذكر

(10) للمادة29 من المرسوم التنفيذي 08-287 السابق الذكر

(11) نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 08-287 السابق الذكر

(12) نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 08-287 السابق الذكر

(13) نص المادة 25 و 27 من المرسوم التنفيذي 08-287 السابق الذكر

(14) المادة 51 من المرسوم التنفيذي 08-287 السابق الذكر

(15) المادة 52 و 53و 54 من المرسوم التنفيذي 08-287 السابق الذكر

(16) قرار وزاري مشترك بين وزارة التجارة ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المؤرخ في 03 أفريل 2014 يتعلق بكيفيات سير مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة ومراقبتها